

GENERAL

E/CN.4/1996/10

25 August 1995

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة أعمال الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنميةعن أعمال دورته الرابعة

(جنيف، ١٥-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥)

الرئيس - المقرر: السيد محمد الناصر (تونس)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١ - ١٠	مقدمة
٤	١١	أولا - تنفيذ إعلان الحق في التنمية من جانب الحكومات
		ثانيا - إسهام الهيئات المشرفة على المعاهدات في أعمال
٥	١٢	الإعلان ..
٥	١٣	ثالثا - إسهام اللجان الإقليمية في أعمال الإعلان

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
رابعاً -	إسهام المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية في تنفيذ الإعلان ..	١٤ - ١٥
٥		
خامساً -	هيكل التقرير العام	١٦
٦		
سادساً -	مسائل أخرى	١٦ - ٢١
٦		

المرفقات

أولاً -	قائمة المشتركين	٨
ثانياً -	جدول الأعمال	١٢
ثالثاً -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية	١٣
رابعاً -	قائمة الوثائق	١٤

مقدمة

١- عُقدت الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من ١٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ في قصر الأمم في جنيف. وافتتحها الرئيس - المقرر السيد الناصر. وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة عامة^(١).

٢- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ أيار/مايو، وجه الأمين العام لمساعد لحقوق الإنسان، السيد ابراهيم فال، كلمة إلى الفريق العامل أعلمه فيها بالطلبات الأخيرة الموجهة إلى الأمين العام من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن أنشطة مركز حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية. ولقد طلبت الجمعية العامة توفير متابعة برمجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية. كما طلبت لجنة حقوق الإنسان وضع برنامج فرعي حول هذه المسألة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضا من الأمين العام توفير الإطار الهيكلي، بشكل وحدة مركزية، ينفذ البرنامج عبره. وقال إن المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ينظران حاليا في هذه الطلبات في سياق إعادة الهيكلة الشاملة لمركز حقوق الإنسان.

٣- وفي الجلسة الثانية عشرة وجه المستشار الخاص للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد مكارتي، كلمة إلى الفريق العامل بدعوة من الفريق العامل للحصول على معلومات بشأن دور وعمل لجنة التنسيق الإدارية في مجال تنفيذ إعلان الحق في التنمية. وقال السيد مكارتي إن لجنة التنسيق الإدارية تستطيع أن تنشط الحوار، علما بأنها ليست هيئة لاتخاذ القرارات ولا يمكنها تحديد التغييرات في السياسة العامة، وأعلم الفريق العامل باجتماع المفوض السامي مع اللجنة. وأضاف أن لجنة التنسيق الإدارية، في اجتماعها المعقود في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، قد أقرت استحسان إجراء مناقشات دورية في اللجنة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جانب منظومة الأمم المتحدة. وقال إن اللجنة المذكورة قد ترددت في إنشاء لجان فرعية دائمة.

٤- وفي الجلسة الخامسة عشرة، وجهت السيدة حُسن - آدن كلمة إلى الفريق العامل بناء على طلبه للحصول على معلومات بشأن آلية النقطة المركزية. وأعلمت السيدة حُسن - آدن الفريق العامل بأنها قد عُينت مؤقتا لرصد أنشطة مركز حقوق الإنسان وهيئات وآليات حقوق الإنسان بشأن إدماج وضع النساء وحقوقهن. غير أنه لم يتم إنشاء نقطة مركزية لحقوق الإنسان للمرأة ولم تقدم لجنة حقوق الإنسان توصية بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت السيدة حُسن - آدن أن اللجنة، في قرار بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة اتخذته في دورتها الحادية والخمسين، قد طلبت من المفوض السامي أن يؤمن مشاركة هيئات حقوق الإنسان والآليات المنشأة بموجب المعاهدات وغير المنشأة بموجبها في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجنغ.

تكوين الفريق العامل والحضور

٥- كان الفريق العامل المعني بالحق في التنمية يتألف في دورته الرابعة من الخبراء التالية أسماؤهم والبالغ عددهم ١٥ خبيرا: السيد سيلفيو بارو هيريرا (كوبا)، والسيد د. د. س. دون نانجيرا (كينيا)، والسيد محمد الناصر (تونس)، والسيد الكسندر فاركاس (رومانيا)، والسيد أوروبولا فازيهون (نيجيريا)، والسيدة ليجيا غاليغيس (كولومبيا)، والسيد هارون بن سيراغ/السيد تان سينغ سون^(٢) (ماليزيا)، والسيد ستوارت هاريس (استراليا)، والسيد ستيفان هيسيل (فرنسا)، والسيد بوريس أ. تسييوف (الاتحاد الروسي)، والسيد نياز أ. نايك (باكستان)، والسيد بيدرو أويارسي (شيلي)، والسيد بانغ سين (الصين)، والسيد الان روزاس (فنلندا)، والسيد فلاديمير سوتيفوف (بلغاريا).

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبو المنظمات غير الحكومية. وترد قائمة المشتركين في المرفق الأول.

إقرار جدول الأعمال

٧- أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الرابعة على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.45/1995/1). ويرد جدول الأعمال المعتمد في المرفق الثاني.

الوثائق

٨- استند الفريق العامل، بغية أداء المهام الموكولة إليه، إلى الوثائق التي أعدها الأمين العام، ولا سيما التقارير المنطوية على معلومات واردة من الحكومات (E/CN.4/AC.45/1995/2) ومن المنظمات غير الحكومية (E/CN.4/AC.45/1995/2). فضلا عن ذلك، كان لديه التقارير عن دوراته الأولى والثانية والثالثة. وعُرض عليه أيضا التقرير عن المشاورات الشاملة (E/CN.4/1990/9/Rev.1).

٩- ووضعت تحت تصرف الفريق أيضا الوثائق التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٠- وترد في المرفق الرابع القائمة الكاملة للوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته الثالثة.

أولا - تنفيذ إعلان الحق في التنمية من جانب الحكومات

١١- في جلسته السادسة والثامنة، استمع الفريق العامل إلى بيانات من المراقبين عن كولومبيا وكوبا والمكسيك والسنغال. كما نظر في ردود كتابية^(٣) على مذكرة شفوية وجهها الأمين العام إلى الحكومات. بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤. وشدد المراقبون في بيانهم على أن الحق في التنمية هو حق عالمي، كما أنه في الوقت ذاته، حق فردي وجماعي يركز على الاعتراف بالتنمية المتكاملة ولا يمكن فصله عن مفهوم الإنصاف الاجتماعي. وأكد المراقبون أن التضامن والتعاون الدوليين لخلق بيئة دولية عادلة ومنصفة يشكلان شرطا لا بد منه لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني. وطلب من الفريق العامل أن يستمر في تقديم مقترحات موضوعية بشأن الطرق والوسائل الهادفة إلى إزالة العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية.

ثانياً- إسهام الهيئات المشرفة على المعاهدات في أعمال الإعلان

١٢- في الجلسة الثامنة، وجه رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد أليستون، كلمة إلى الفريق العامل، أكد فيها أنه يرى أن التحدي الذي يواجه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية هو إدماج هذا الحق في أنشطة منظومة الأمم المتحدة، والتي تخضع لتغيرات مستمرة. واقترح السيد أليستون وجوب تشجيع الدول على اعتماد معاييرها الخاصة، إذ تبين أنه يتعذر وضع معايير عالمية.

ثالثاً- إسهام اللجان الإقليمية في أعمال الإعلان

١٣- في الجلسة الثامنة، وجه كبير مستشاري اللجنة الاقتصادية لأوروبا، السيد روينو، كلمة إلى الفريق العامل قال فيها إن إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية، فضلاً عن جدول أعمال التنمية، قد شكلت جميعها أساساً لتوافق الآراء وفتحت المجال لتحديد مفهوم التنمية والسياسات الإنمائية. وقال إنه ينبغي اعتماد منهج مزدوج لتنفيذ وإعمال الحق في التنمية. ويتعلق المنهج الأول بتحديد الأهداف لتأمين الوصول المتساوي إلى التنمية بين الدول على الصعيد الدولي، وبين الأفراد والجماعات الاجتماعية على الصعيد الوطني. ويتعلق الثاني بوضع المبادئ التوجيهية ومدونات السلوك والمسؤوليات لمختلف المسؤولين: الدولة بوصفها ضامنة للحقوق على الصعيد الوطني وعضواً في المجتمع الدولي؛ والشركاء الاجتماعيون؛ والقطاع الخاص؛ والمنظمات غير الحكومية؛ ووسائل الإعلام. ويمكن تحديد هذه المبادئ التوجيهية تدريجياً حول العقبات التغلب عليها أو الأهداف الواجب تحقيقها. وقال السيد روينو إنه يمكن أن يكون للتعاون الدولي لتنفيذ الحق في التنمية ثلاثة أهداف: تحديد فحوى الحق، وتقييم التقدم المحقق، وتحديد شروط إعماله المشترك من جانب المسؤولين عن التنمية. واقترح أيضاً عدداً من المجالات للاضطلاع بهذا التعاون.

رابعاً- إسهام المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية في تنفيذ الإعلان

١٤- حلل الفريق العامل إعلان وبرنامج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأعرب عن تقديره للأهمية التي خصها الإعلان للحق في التنمية، ولا سيما في الفقرتين ١٥ و ١٧ (ج) من برنامج العمل الواردتين أدناه:

"١٥- من الأساسي للتنمية الاجتماعية أن يتم تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية..."

"١٧ (ج) تعاون البلدان مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال يدعم جهود البلدان النامية، للإعمال الكامل للحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية من خلال أمور من بينها تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية وفقاً لما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا. وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي. وينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الاجتماعية الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية."

١٥- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن ارتياحهم لكون توصية مؤتمر القمة تقع ضمن إطار توصيات الفريق كما هي واردة في تقارير سابقة. ورأوا أن إعلان كوبنهاغن يفتح آفاقا جديدة لتنفيذ الحق في التنمية. وينبغي للحكومات، وللمنظمات الدولية، وللنظم غير الحكومية أن تنتهز الفرصة لإعطاء زخم جديد لإعمال الحق في التنمية.

خامسا- هيكل التقرير العام

١٦- ناقش الفريق العامل أيضا هيكل تقريره العام الواجب النظر فيه واعتماده في دورته الخامسة المنتظر عقدها من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتم الاتفاق على الخطوط العريضة لمشروع هيكل التقرير، الذي سوف يتألف من الأقسام التالية: مقدمة تحتوي على ولاية الفريق العامل، مع إشارة إلى الخلفية التاريخية والعيد الخمسيني لتأسيس الأمم المتحدة؛ ويتناول الفصل الأول المبادئ أو المفاهيم التي ينبغي أن ينفذ على أساسها الإعلان، فضلا عن المنهجية المعتمدة من الفريق العامل؛ ويعكس الفصل الثاني العقبات التي تواجه إعمال إعلان الحق في التنمية، ويحتوي على قائمة العقبات وعلى تحليل لها؛ ويحتوي الفصل الثالث على التوصيات والطرق والوسائل لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، وعلى توصيات بشأن الطرق والوسائل لإعمال الحق في التنمية.

سادسا- مسائل أخرى

١٦- تبادل الفريق العامل وجهات النظر حول العقبات التي تواجه تنفيذ إعلان الحق في التنمية وإعمال الحق في التنمية، والطرق الآيلة إلى إلغائها. وتم تحديد عقبات جديدة وانتقل الفريق العامل إلى النظر في توصيات مناسبة، واتفق على دراسة هذه المسألة في دورته الخامسة.

١٧- وبادر الفريق العامل بتبادل الآراء بشأن ضرورة تشجيع الدول الأعضاء، وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات غير الحكومية، على إدراج الحق في التنمية في برامجها ووضع أهداف لإعماله.

١٨- واستمر الفريق العامل في تبادل الآراء حول ضرورة إنشاء آلية متابعة لإعمال الحق في التنمية والشكل الذي ستتخذه تلك الآلية.

١٩- ونظر الفريق العامل في ضرورة وضع توصيات لإعمال الحق في التنمية على الصعيد المحلي. ورأى أن أحد الطرق لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين المحلي والوطني يكمن في تشجيع نشر ثقافة الحق في التنمية عبر برامج تربوية إنمائية مناسبة.

٢٠- وتم الاتفاق على عقد الدورة المقبلة للفريق العامل في جنيف من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وشدد الفريق العامل على وجوب التقيد بهذين التاريخين لتمكين حضور جميع أعضائه.

٢١- وقرر الفريق العامل أن يكرس دورته المقبلة لوضع واعتماد تقريره العام على أساس مشروع تضعه الأمانة بإشراف الرئيس - المقرر.

الحواشي

(١) لما كان يوم ٢٥ أيار/مايو يوم عطلة رسمية، لم يجتمع الفريق العامل في ذلك اليوم.

(٢) خبير مناوب معين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤.

(٣) أرسلت الدول التالية مساهمات خطية: الأردن، والمغرب، والسنغال، والسويد، وزمبابوي. وقد أُدرجت هذه الردود في الوثيقة E/CN.4/AC.45/1995/2.

المرفق الأول

قائمة المشتركين

الأعضاء

(كوبا)	السيد سيلفيو بارو هيريرا
(كينيا)	السيد د. د. س. دون نانجيرا
(تونس)	السيد محمد الناصر
(رومانيا)	السيد الكسندر فاركاس
(نيجيريا)	السيد أوروبولا فاسيهون
(كولومبيا)	السيدة ليچيا غالفيس
(ماليزيا)	السيد هارون بن سراج/ السيد تان سنغ سونغ*
(استراليا)	السيد ستوارت هاريس
(فرنسا)	السيد ستيفان هيسيل
(الاتحاد الروسي)	السيد بوريس أ. تسييوف
(باكستان)	السيد نیاز أ. نايك
(شيلي)	السيد بيدرو أويارسي
(الصين)	السيد بانغ سين
(فنلندا)	السيد ألان روساس
(بلغاريا)	السيد فلاديمير سوتيروف

الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان

أثيوبيا

السيد منليك اليمو جبتوم

اكوادور

السيد ريوفريو فرنسيسكو

ألمانيا

السيدة مارتينا هوبرتس

* خبير مناوب معين عملاً بالفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤.

بيرو

السيد انطونيو غرسيا

السيد ادواردو بيريس دل سولار

رومانيا

السيد تودور ميرسيا

زمبابوي

السيدة جودي انداونا

السلفادور

السيد كارلوس أرنستور مندوسا

السيدة مرغريتا اسكوبار

السودان

السيد الير دنغ

فرنسا

السيدة ماريون باراداس - بوفو

الغليين

السيدة أوليفيا ف. بالالا

فنلندا

السيد ك. كورهونين

كوبا

السيد ادولفو كورييلو كاستيانوس

كولومبيا

السيدة ماريا كاريزوسا دي لوبيز

ماليزيا

السيد تان سنغ سونغ

السيدة ر. رملي

مصر

السيد رضا يبارس

المكسيك

السيد بورفيريو تيري مونيوز ليدو

النمسا

السيد م. ديسير

اليابان

السيدة ماري توميتا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

اسرائيل

السيدة توفأ ليفي - فورمان

ايرلندا

السيد دونالد دينهام

بوليفيا

السيدة ايزابيل كادينا

تونس

السيد سميح قبعه

الجمهورية العربية الليبية

السيدة نجاه الحجاجي

جنوب أفريقيا

السيد جاك كريستوفيديس

العراق

السيد محمد سلمان

مدغشقر

السيد جاك سودو راسون

المغرب

السيد حسن ابو طاهر

نيجيريا

السيد سيريل أوشينا غوام

هندوراس

السيدة ماريا تيريزا دا كوستا غوميز

منظمات أخرى

اللجنة الأفريقية لمنشطي الصحة وحقوق الإنسان

السيد برهان ت. مدين

المؤسسة الاكواتورية للعلاقات الدولية والاستراتيجية

السيد رودريغو مونتالفيزا فيفاز

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١- تنفيذ الحكومات لإعلان الحق في التنمية
- ٢- مساهمة الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات في تنفيذ الإعلان
- ٣- مساهمة اللجان الإقليمية في تنفيذ الإعلان
- ٤- مساهمة المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية في تنفيذ الإعلان
- ٥- بنية التقرير الختامي
- ٦- مسائل أخرى.

المرفق الثالث

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للفريق العامل

المعني بالحق في التنمية

وضع واعتماد التقرير العام للفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

<u>الرمز</u>	<u>العنوان</u>
E/CN.4/AC.45/1995/1	مشروع جدول والأعمال المؤقت
E/CN.4/AC.45/1995/2	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤: الردود الواردة من الحكومات
Add.1	
E/CN.4/AC.45/1995/3	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤: الردود الواردة من منظمة غير حكومية

— — — — —